

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٢ م ،
الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان (رئيس المحكمة)
وبحضور السيد المستشارين : السيد عبد النعم حشيش و سعيد مرعبي عصرو
ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور / حمدان حسن فهمي وسليمان محمد خليل
نواب (رئيس المحكمة)
والدكتور / حسن عبد المنعم البدراوي .
وبحضور السيد المستشار الدكتور / محمد عماد التجار (رئيس هيئة المفوضين)
وبحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع أمين السر
اصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٢٩
قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد / عبد الحميد محمود عبد الحميد .

ضد

- ١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - السيد / شعبان أبوزيد محمود حبيب .

الإجراءات

بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما انطوى عليه من عدم اشتراط موافقة المالك على تغيير النشاط وإسقاط حق المالك في الأخلا، لهذا السبب.

وقدمت هيئة قضایا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضیر الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتعصل في أن المدعى، كان قد أقام ضد المدعى عليه الشانى الدعوى رقم ٤٥٣٧ لسنة ٢٠٠٦ إيجارات، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٥/٢/١، لقيام المدعى عليه بتغيير النشاط المؤجرة لاجله العين من محل نجارة إلى معرض موبيليا، وذلك بدون موافقة المالك، وأشار، نظر الدعوى، دفع بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المالك على تغيير النشاط، وإن قدرت محكمة الموضوع حديه هذا الدفع، وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الطعون عليها تنص على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاه، المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد، إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) الهدم الكلى، أو الجزئي، للمنشآت الأيلة للسقوط، والإخلاء، الموقت، لافتراضيات الترميم والصيانة، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية.

(ب) إذا لم يقدم المستأجر بالوفاء، بالأجرة المستحقة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفيه بذلك، بكتاب موصى عليه بعلم "الرسول"، دون مظروف، أو بإعلان، على يد محضر، ولا يحكم بالإفلاس.. إذا قسّم المستأجر قبل فضيل باب المرافعة في الدعوى بأدا، الاصره، كافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية.....

(ج) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر، أو أجسره من الباطن، بغرض إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي، أو تركه للغیر، بقصد الاستغفار عنه تهائياً، وذلك دون إخلاء بالحالات، التي يحظر فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروضاً، أو التأثر به، أو تأجيره من الباطن، أو تركه لنزوي القريبي، وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

(د) إذا ثبت بحكم قضائي تهائى، أن المستأجر استعمل المكان المؤجر، أو سمح باستعماله، بطريقة مقلقة للراحة، أو ضارة بسلامة المبني، أو بالصحة العامة، أو في أغراض منافية للأداب العامة.

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها، لا تتمد، بخواص القانون، عقوبة إبعار الأماكن المفروضة .

وتلغي المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

وحيث إن قضايا المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية، إلا بتوافر الشروط الازمة لاتصالها بها، وفيما للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة، التي حددتها المحكمة الدستورية العليا، بأنها المصلحة الشخصية المباشرة، وكان قضايا هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين، يحددان، معاً، مضمونها، أولهما: أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة، التي اختصم بها، النص التشريعي المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه، ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً، أو نظرياً، أو مجھلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر، في هذا الضرر، إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالمحقوق، الذي يدعى بها، لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة، تكون متنكرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي، في هذه الصور جميعاً، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية، يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني، بعد الفصل في الدعوى الدستورية، مما كان عليه عند رفعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الحالات التي يجوز فيها للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة، قد وردت حسراً في المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وليس من بينها حالة استعمال العين في غير الغرض المؤجرة من أجله دون موافقة المؤجر، وإضافة هذه الحالة لأسباب الإلحاد، الواردة فيه لا تكون إلا بقانون، ومن ثم فإن مرد الأمر في الضرر الذي يدعى به المدعى لا يعود للنص التشريعي فيه، مما يتبع معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(ليس المحكمة

أمين السر